



قرار مجلس مدينة حلب رقم 43 لعام 1998

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ تاريخ

28/9/1971 وتعديلاتها

وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية المؤرخ في 14/7/1998 والمسجل برقم 113/ لدى ديوان الرئاسة والمجلس لعام 1997

المتضمن:

إشارة لقرار المكتب التنفيذي رقم 166/ تاريخ 14/6/1998 المرفق صورة عنه والمتضمن الموافقة على نقل ملكية الساحة

القائمة على المحضرين /2306-2302/ منطقة رابعة من الأموال العامة الى أملاك مجلس المدينة الخاصة لاعطائها صفة النفع

العام

يرجى التفضل بعرض الموضوع على مجلس المدينة لتنزيل المساحة من الأموال العامة الى أملاك مجلس المدينة الخاصة

بمجلس المدينة بناء على طلب وزارة الادارة المحلية بكتابها رقم 152/ك/د تاريخ 24/1/1998 وكتابها رقم 61/ك/6 تاريخ

15/1/1998 المرفق صور عندهما

وعلى موافقة أعضائه (بالاجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 30/7/1998 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

مادة 1- تنزيل مساحة الساحة القائمة على المحضرين /2306-2302/ منطقة رابعة من الأموال العامة الى أملاك الوحدة الإدارية

الخاصة (مجلس مدينة حلب)

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه